

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1551

السنة 66

15 فبراير 2024

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 018-2024 يتضمن تعيين مدير عام للمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء.....59

نصوص مختلفة
31 يناير 2024

وزارة المالية

مقرر رقم 0733 ينشئ ويحدد تركيبة وصلاحيات وطرق تسيير وحدة السياسة الجبائية.....59

نصوص تنظيمية
25 يوليو 2023

وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة

مرسوم رقم 027-2023 يتضمن الترخيص بمساهمة الدولة في رأس مال شركة استصلاح الشاطئ على مستوى انواكشوط ويحدد مبلغ وآليات هذه المساهمة.....60

نصوص تنظيمية
31 يناير 2023

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

مرسوم رقم 083-2023 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 106-2018 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2018 المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 082-2016 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2016 المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.....60

نصوص تنظيمية
07 يونيو 2023

وزارة الصحة

مرسوم رقم 021-2024 يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى: "خدمات العون الطبي الاستعجالي الموريتاني" ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.....60

نصوص تنظيمية
07 فبراير 2024

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

مقرر رقم 0041 يتضمن تعيين وترسيم موظف.....63

نصوص مختلفة
25 يناير 2024

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقم 045-2023 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 176-2015 الصادر بتاريخ 04 دجنبر 2015 المتعلق بآليات تحديد حق الولوج للثروات السمكية.....63
مرسوم رقم 046-2023 يكمل آليات منح حصص من الثروات السمكية.....64
مقرر مشترك رقم 0092 يحدد نسب الإتاوات وأسعار بعض الخدمات التي تقدمها الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية (و.م.ش.ب).....64

نصوص تنظيمية
10 فبراير 2023

10 فبراير 2023
06 فبراير 2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 067-2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 بتاريخ 04 دجنبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين.....70
مرسوم رقم 011-2024 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 136-2006 بتاريخ 11 دجنبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين.....70
مقرر رقم 0026 يقضي بتصحيح وضعية التقديمات التلقائية من حيث الرتبة لمدرس باحث.....77

نصوص تنظيمية
30 مارس 2023

16 يناير 2024

19 يناير 2024

وزارة التشغيل والتكوين المهني

مرسوم رقم 095-2023 يحدد طرق إسناد المنح للتلاميذ الأساتذة التقنيين والتلاميذ الأساتذة التقنيين الرئيسيين بالمركز العالي للتعليم التقني (م.ع.ت.ت) بانواكشوط.....77

نصوص تنظيمية
03 يوليو 2023

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 018-2024 صادر بتاريخ 31 يناير 2024 يتضمن تعيين مدير عام للمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 03 يناير 2024 مديرا عاما للمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء، طبقا للبيانات التالية:

■ زكريا اتيام، قاض، الرقم الاستدلالي 084331N، الرقم الوطني للتعريف 9848063905.

المادة 2: يتمتع المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء برتبة وامتيازات مستشار برئاسة الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0733 صادر بتاريخ 25 يوليو 2023 ينشئ ويحدد تركيبة وصلاحيات وطرق تسيير وحدة السياسة الجبائية.

المادة الأولى: تنشأ وحدة للسياسة الجبائية، ملحقة بديوان وزير المالية ويشار إليها فيما بعد باسم وحدة السياسة الجبائية "و س ج".

المادة 2: "و س ج" هي آلية تهدف إلى تزويد وزارة المالية بأداة لضمان اتساق السياسة الضريبية مع إطار الاقتصاد الكلي الشامل. وتتمثل مهمتها في توجيه وتحليل ومراقبة السياسة الضريبية، من خلال تقييم تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي.

يوجه عمل هذه الوحدة إجراءات إصلاح السياسة الضريبية، و لاسيما بالاعتماد على التحليلات المسبقة للمقترحات التي يتم النظر فيها. وعلى هذا الأساس فإن "و س ج" مسؤولة بشكل خاص عن:

■ تحديد ودراسة توجهات الوزارة المكلفة بالمالية فيما يتعلق بالسياسة الضريبية؛

- تقديم مقترحات تهدف إلى إنشاء نظام ضريبي واضح وعادل ومساعد على النمو؛
- مراقبة وتقييم النفقات الضريبية وإعداد تقرير سنوي عنها؛
- إجراء دراسات استشرافية حول القضايا الاقتصادية والمتعلقة بالميزانية. وتحليل التشريعات السارية من خلال دمج تأثير التدابير الضريبية المقترحة؛
- المساهمة في تحسين أعمال التنبؤ بالإيرادات الضريبية والجمركية؛
- إبلاغ الوزير المكلف بالمالية بآثار الإجراءات الضريبية المطبقة فعلا أو المخطط لتطبيقها؛
- أن تكون واجهة الوزارة المكلفة بالمالية فيما يتعلق بالقضايا الضريبية والاقتصادية؛
- أن تكون دعما لفريق التفاوض بشأن الاتفاقيات والمعاهدات الضريبية.

المادة 3: تتكون "و س ج" من فريق من ثلاثة (3) خبراء دائمين على الأقل يتمتعون بمهارات مثبتة في الضرائب والاقتصاد والإحصاء ومعالجة البيانات وتحليلها وفي الاقتصاد القياسي. قد يتغير تكوينها حسب الاحتياجات.

يمكن ل "و س ج" تلقي الدعم من أي شخص ذي خبرة حسب الحاجة للتعامل مع قضايا محددة.

المادة 4: يرأس وحدة السياسة الجبائية منسق يتمتع بمهارات أكاديمية معترف بها ومثبتة في السياسة الضريبية، ويتمتع برتبة مكلف بمهمة أو مستشار لدى وزير المالية.

منسق وحدة السياسة الجبائية مسؤول عن تنسيق وتسهيل ومراقبة أنشطة الوحدة. كما أنه يقدم تقارير منتظمة إلى الوزير المكلف بالمالية بشأن أنشطة هذه الأخيرة.

المادة 5: يتم تعيين منسق وأعضاء وحدة السياسة الجبائية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. يستفيد المنسق من المزايا المقابلة لرتبته؛ ويتمتع الأعضاء الآخرون بمزايا مدير بالإدارة المركزية.

المادة 6: تتحمل ميزانية الدولة نفقات تشغيل "و س ج".

المادة 7: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالمالية بتطبيق هذا المقرر، والذي يجري العمل به من تاريخ توقيعه، كما يسجل وينشر عند الاقتضاء.

وزير المالية
إسلمو ولد محمد امباري

عثمان مامودو كان
وزير المالية
إسملو ولد محمد امبادي

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 083-2023 صادر بتاريخ 07 يونيو 2023 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 106-2018 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2018 المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 082-2016 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2016 المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة الأولى: يكمل الملحق III من المرسوم رقم 082-2016 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2016 المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك لمنح علاوات وتعويضات لصالح سلك مكوني مدارس تكوين المعلمين، على النحو التالي:

<p>III-2: علاوة التحفيز المجموعة 4 مكررة: 900 أوقية جديدة مكوني مدارس تكوين المعلمين</p>	<p>III-1-أ: علاوة الوظيفة المجموعة 4 مكررة: 2500 أوقية جديدة مكوني مدارس تكوين المعلمين</p>
<p>III-2 مكرر: علاوة النقل المجموعة 4 مكررة: 2000 أوقية جديدة مكوني مدارس تكوين المعلمين</p>	

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 021-2024 صادر بتاريخ 07 فبراير 2024 يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى: "خدمات العون الطبي الاستعجالي الموريتاني" ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى "خدمات العون الطبي الاستعجالي الموريتاني". تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي. ويقع مقرها الرئيسي في انواكشوط ويمكن نقله إلى أي مكان آخر على التراب الوطني. وتوضع المؤسسة تحت الوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالصحة وتحت الوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية.

وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 027-2023 صادر بتاريخ 31 يناير 2023 يتضمن الترخيص بمساهمة الدولة في رأس مال شركة استصلاح الشاطئ على مستوى انواكشوط ويحدد مبلغ وآليات هذه المساهمة.

المادة الأولى: يرخص للدولة بالمساهمة في رأس المال الاجتماعي لشركة استصلاح الشاطئ على مستوى انواكشوط بنسبة 50% من رأس مال الشركة كحد أقصى. علما أن رأس مال هذه الشركة محدد بمبلغ مائة مليون (100.000.000) أوقية جديدة.

المادة 2: تكون مساهمة الدولة على شكل تحويل المبلغ المذكور في الحساب المفتوح باسم الشركة لهذا الغرض.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

الملحق III: التعويضات والعلاوات

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي ووزير المالية ووزيرة الوظيفة العمومية والعمل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير المالية

إسملو محمد امبادي

وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

إبراهيم فال محمد الأمين

وزيرة الوظيفة العمومية والعمل

زينب بنت أحمدناه

المادة 2: تتمثل مهمة المؤسسة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال الطب ما قبل الاستشفائي. وبهذه الصفة تكلف، من بين أمور أخرى، ب:

- تخطيط وتنظيم وتطوير المساعدة الطبية الاستعجالية في كافة أنحاء التراب الوطني بالتعاون مع المصالح ذات الصلة القائمة؛
- ضمان جمع وإخلاء ضحايا حوادث الطرق وحوادث العمل وضحايا الكوارث والنكبات إلى المرافق الاستشفائية؛ وبشكل عام، أي شخص تتطلب حالته المؤلمة الرعاية العاجلة و/أو التدخلات الضرورية لبقائه على قيد الحياة، وذلك بالتعاون مع الهياكل والمنظمات العامة أو الخاصة ذات الصلة؛
- تقديم الإسعافات الأولية للأشخاص المذكورين أعلاه حسب ما تتطلبه حالتهم الصحية قبل تحويلهم إلى المصلحة المتخصصة المعنية؛
- تنسيق توجيه الحالات المستعجلة إلى المصالح الاستشفائية المرجعية على كامل التراب الوطني؛
- تأمين التغطية الطبية للفعاليات الثقافية والرياضية والسياسية؛
- المشاركة في تطوير الاستراتيجيات والسياسات القطاعية في مجال تسيير الطوارئ؛
- المشاركة في التكوين في مجال الصحة.

المادة 3: تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. وتخضع على وجه الخصوص لترتيبات المرسوم الحالي وأحكام الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990، المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة والنصوص المطبقة له.

المادة 4: يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ويسيرها جهاز تنفيذي.

المادة 5: بتنظيمه طبقا لترتيبات المرسوم رقم 118-1990 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية؛ يضم مجلس إدارة المؤسسة:

- الرئيس؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الإدارة المكلفة بالأمن المدني؛
- ممثل عن الإدارة المكلفة بالصحة العسكرية؛
- ممثل عن الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛
- ممثل عن الإدارة المكلفة بالوقاية والسلامة الطرقية؛
- ممثل عن عمال المؤسسة.

المادة 6: يعين الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد

مرة واحدة. و مع ذلك، إذا فقد أحد الأعضاء- أثناء مدة انتدابه- الصفة التي عين على أساسها، فإنه يستبدل لما تبقى من مدة انتدابه الجارية، وفق نفس الشروط.

المادة 7: يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات اللازمة لتوجيه وقيادة ومراقبة أنشطة المؤسسة طبقا للأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

وفي هذا الإطار، يُداول مجلس الإدارة في أي مسألة ضرورية لتوجيه نشاط المؤسسة. ويختص بمداولة المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة وتقرير النشاط السنوي؛
- خطط عمل المؤسسة؛
- المصادقة على الميزانيات؛
- الترخيص بالقروض والضمانات والكفالات؛
- ترخيص بيع العقارات.
- تحديد شروط الأجور، بما في ذلك تعويضات المدير.
- المصادقة على الأسعار والمراجعات المتعلقة بها؛
- المصادقة على البرامج التعاقدية؛
- ترخيص المشاركات المالية؛

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة بدعوة من رئيسه. و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة.

المادة 9: لا يجوز لمجلس الإدارة أن يُداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى المدير سكرتارية مجلس الإدارة ويُعدّ محضر الاجتماع.

توقع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من الرئيس وعضوين على الأقل من أعضاء المجلس المعينين لهذا الغرض في بداية كل جلسة. وتدوّن المحاضر في سجل خاص.

المادة 10: يعتبر حضور الجلسات العادية لمجلس الإدارة إلزاميا. ويؤدي غياب أحد الإداريين ثلاث مرات متتالية، وغير مبررة، تلقائيا، إلى إنهاء انتدابه. وفي هذه الحالة يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الوزير الوصي، الذي يتخذ الإجراءات اللازمة لاستبدال الإداري المذكور.

المادة 11: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير مكونة من أربعة (4) أعضاء، من بينهم الرئيس لزوما.

أو قانون العمل. ويمكن له أن يفوض مرسومه صلاحية التوقيع على كل أو بعض الوثائق ذات الطابع الإداري. يعتبر المدير هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة. ويسهر على حسن سير العمل ويتولى تسيير المؤسسات. يمكن للمدير اتخاذ الإجراءات القانونية نيابة عن المؤسسة وضمان تمثيلها أمام الهيئات الوطنية والدولية. ويمكنه تعيين من يمثله لهذا الغرض.

المادة 16: يخضع عمال المؤسسة للنظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة. ومع ذلك، يمكن اكتتاب العمال الذين يؤدون مهام مؤقتة أو ثانوية وفقاً لقواعد قانون العمل.

المادة 17: تتأتى موارد المؤسسة من:

- المنح والإعانات من الميزانية العامة للدولة والمجموعات العمومية؛
- الموارد الخاصة للمؤسسة؛
- القروض والسلف؛
- الهبات والوصايا؛
- أي دخل آخر من المنظمات الوطنية أو الدولية.

المادة 18: تتكون نفقات المؤسسة من:

- التكاليف العامة؛
- اقتناء التجهيزات؛
- التكوينات؛
- المساهمات؛
- الدراسات بكافة أنواعها؛
- الأتعاب؛
- تكاليف الأدوات والمنتجات؛
- الرواتب والعلاوات والمكافآت؛
- صيانة المباني والمعدات؛
- النفقات الاستثمارية بأنواعها.

المادة 19: يقوم مدير المؤسسة بإعداد الموازنة التقديرية، وعرضها على مجلس الإدارة. وبعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة ومع مراعاة الترتيبات النظامية المعمول بها، تحال الميزانية إلى الجهات الرقابية للمصادقة عليها.

يجب أن تكون الميزانية السنوية متوازنة من حيث الإيرادات والنفقات وتتضمن ميزانية للتسيير وميزانية للاستثمار.

المادة 20: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجمبر من كل سنة، إلا بالنسبة للسنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا المرسوم.

المادة 21: يُمسك محاسبة المؤسسة محاسب يعين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. ويكلف المحاسب بتنفيذ إيرادات المؤسسة ونفقاتها على الوجه الذي تحدده قواعد المحاسبة العمومية. يعتبر وكيل المحاسبة مسؤولاً عن انتظام وتنفيذ عمليات الإيرادات والالتزام، والسلف، والتحصيل، والدفع. ويتمتع بصفة المحاسب الرئيسي والقيم الوحيد لصندوق السلفة وإيرادات المؤسسة.

تُكلف لجنة التسيير بالرقابة والمتابعة الدائمتين لتنفيذ مداولات وتوصيات مجلس الإدارة. تجتمع اللجنة كل شهرين في دورة عادية، وكلما دعت الضرورة في دورة استثنائية.

المادة 12: تمارس السلطات الوصية بصلاحيات الترخيص والمصادقة وتعليق وإلغاء مداولات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالنقاط التالية:

- خطة العمل السنوية أو المتعددة السنوات؛
- الميزانية المتوقعة؛
- برامج الاستثمار؛
- التقرير السنوي والحسابات الختامية؛
- سلم الرواتب ونظام الموظفين؛
- شراء أو نقل ملكية العقارات؛
- إنشاء ممثلات جهوية أو مقاطعية أو محلية في أي نقطة من التراب الوطني.

كما تتمتع السلطات الوصية بصلاحيات الاستبدال أو الإحلال طبقاً للمادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990، المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية خلال ثمانية (8) أيام بعد انتهاء الجلسة المعنية.

وتصبح قرارات مجلس الإدارة، مع مراعاة الترتيبات التنظيمية المطبقة على القرارات ذات الأثر المالي، واجبة النفاذ إذا لم يتم الاعتراض عليها خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً.

المادة 13: يتكون الجهاز التنفيذي للمؤسسة من مدير. يعين المدير بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير الوصي. وتنتهي مهامه وفق نفس الشروط.

المادة 14: يتمتع المدير بجميع الصلاحيات اللازمة، مع مراعاة صلاحيات مجلس الإدارة المخولة له بموجب هذا المرسوم، لضمان تنظيم وسير عمل المؤسسة طبقاً للمهام المنوطة به.

وفي هذا الإطار، يسهر على تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ويمثل المؤسسة في كل مكان ووقع باسمها جميع الاتفاقيات المتعلقة بموضوع نشاطها.

المادة 15: يمارس المدير، في إطار واجباته، سلطته الهرمية على جميع الموظفين ويفرض احترام النظام. يقوم بتعيين الموظفين وفصلهم وفقاً للهيكل التنظيمي، وطبقاً للنظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

المادة الأولى: يعين ويرسم اعتباراً من 2022/07/13 السيد الحاج ولد عالي، محرر إدارة س 3، درجة 2، رتبة 6، العلامة القياسية 251 منذ 2022/06/01 الرقم الاستدلالي 92787E، الحاصل على شهادة ماستر في الجغرافيا من جامعة انواكشوط، إداري مدني س 6، درجة 2، رتبة 1، العلامة القياسية 303 بناء على قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 2022/50 بتاريخ 2022/07/13.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الوظيفة العمومية والعمل
سيدي يحيى ولد شيخنا ولد لمرباط

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 045-2023 صادر بتاريخ 10 فبراير 2023 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 176-2015 الصادر بتاريخ 04 دجبر 2015 المتعلق بآليات حق الولوج للثروات السمكية.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات الفقرة الأولى من المادة 5 من المرسوم رقم 176-2015 الصادر بتاريخ 04 دجبر 2015 المتعلق بآليات تحديد حق الولوج للثروات السمكية كما يلي.

المادة 5:

الفقرة الأولى (جديدة): تسدد إتاوات الاستغلال بالنسبة لمختلف المنتجات تبعاً للنسب المحددة كما يلي:

العينة	الإتاوة حسب نسبة القيمة المئوية
المنتجات الكاملة	
المجمدة على اليابسة	3%
المجمدة على المتن	4%
القاعية الطازجة	2%
السطحية الطازجة	1%
القشريات الحية	8%
المنتجات المحولة و/أو المعدة	
على المتن	2%
على اليابسة	1%
دقيق وزيت السمك	6%
المنتجات النهائية	1%

المادة 22: يعين الوزير المكلف بالمالية، مفوض حسابات تتمثل مهمته في التحقق من الدفاتر المحاسبية للمؤسسة وإيراداتها ومحفظتها. ويتأكد من انتظام وصدق عمليات الجرد والحصيلة والحسابات. يتم استدعاء مفوض الحسابات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة المخصصة للمصادقة على الحسابات. ولهذا الغرض، يجب أن يتم عرض الجرد والحصيلة والحسابات للسنة المالية، على مفوض الحسابات قبل انعقاد دورة مجلس الإدارة المخصصة لدراسة الوثائق المحاسبية المذكورة، والتي يجب أن تُمسك خلال ثلاثة (3) أشهر الموالية لنهاية السنة المالية.

المادة 23: يعد مفوض الحسابات تقريراً عن المهمة الموكلة إليه. يبين فيه الخروقات أو الانحرافات التي قد يلاحظها. ويُرفع هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس إدارة المؤسسة. يحدد مجلس الإدارة أتعاب مفوض الحسابات وفقاً للنظم المعمول بها.

المادة 24: تخضع المؤسسة للرقابة الخارجية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمالية العمومية.

المادة 25: تحول أصول وخصوم برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية المنشأ بموجب المقرر رقم 1236 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2022 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل برنامج يسمى مصالح المساعدة للطوارئ الطبية وتعيين منسقيها، إلى هذه المؤسسة المنشأة بموجب هذا المرسوم.

المادة 26: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المقرر رقم 1236 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2022 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل برنامج يسمى مصالح المساعدة للطوارئ الطبية وتعيين منسقيها.

المادة 27: يكلف وزير الصحة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة الصحة

الناها حمدي مكناس

وزير المالية

إسملو محمد امباري

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0041 صادر بتاريخ 25 يناير 2024 يتضمن تعيين وترسيم موظف.

- 475 أوقية جديدة/ طن يتم اصطياها بواسطة سفينة مستأجرة بهيكل عار أو سفن ذات شباك دائرية.

المادة 3: يتم تسديد الحقوق المشار إليها في المادة 2 المتعلقة بالكميات المصطادة، في أجل أقصاه أيام العمل الخمسة الموالية لشهر الاصطياد.

المادة 4: يتم احتساب حق المنح تطبيقاً للمادة 2 أعلاه من طرف المديرين المكلفين بالاستصلاح والاستغلال، كل فيما يعنيه.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2022-019 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2022 المكمل لآليات منح حصة من الثروات السمكية.

المادة 6: يكلف وزير المالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصيد والاقتصاد البحري

محمد عابدين امعيف

وزير المالية

اسلمو ولد محمد امبادي

مقرر مشترك رقم 0092 صادر بتاريخ 06 فبراير 2024 يحدد نسب الإتاوات وأسعار بعض الخدمات التي تقدمها الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية (و.م.ش.ب).

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة 18 من المرسوم رقم 2022-183 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية (و.م.ش.ب) يحدد هذا المقرر أسعار الخدمات التي توفرها (و.م.ش.ب) ومبالغ إتاواتها البحرية

المادة 2: تحدد أسعار الخدمات و مبالغ الإتاوات البحرية المتعلقة بالملاحة البحرية والسفن وتجهيزاتها وتشغيلها والعمالة البحرية والنقل البحري والأنشطة المساعدة و الدومين العمومي البحري وكذا المحافظة على البيئة البحرية على النحو التالي:

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2015-176 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2015 المتعلق بآليات تحديد حق الولوج للثروات السمكية.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصيد والاقتصاد البحري

محمد عابدين امعيف

وزير المالية

اسلمو ولد محمد امبادي

مرسوم رقم 2023-046 صادر بتاريخ 10 فبراير 2023 يكمل آليات منح حصص من الثروات السمكية.

المادة الأولى: في إطار استحداث آليات منح حقوق الاستخدام وتسيير الامتيازات ذات الصلة، موضوع المادة 25 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، يتم، بموجب النظام الوطني، وضع حق منح حصص نسبية من الثروات السمكية وفقاً لأحكام المرسوم الحالي.

المادة 2: يحدد حق منح الحصة النسبية من الثروات السمكية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2022-19 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2022 المكمل لآليات منح حصة من الثروات السمكية حسب الكميات المخصصة.

بالنسبة للامتيازات من فئة الأسماك السطحية، يحدد المبلغ ب 50 أوقية جديدة للطن الممنوح ويتم تسديده أثناء إعداد رسالة منح الامتياز.

بالإضافة إلى هذا المبلغ، تقوم السفن بدفع ما يلي:

- 150 أوقية جديدة/ طن يتم اصطياها بواسطة سفينة غير مجسرة تحمل علما وطنيا وبطاقم موريتاني (نوع السفن ذات الشباك الدائرية)؛

- 225 أوقية جديدة/ طن يتم اصطياها بواسطة سفينة تحمل علما وطنيا وبطاقم موريتاني؛

- 325 أوقية جديدة/ طن يتم اصطياها بواسطة سفينة تحمل علما وطنيا وبطاقم يشمل أجنبيا؛

أ. السفن والملاحة

أ.1. تسجيل، نقل ملكية، رهن، بناء و مرتنة السفن

المبلغ (أوقية جديدة)				التحديد
سفن ذات قياس ≥ 50 وحدة قياس	سفن ذات قياس $100 < \leq 200$ وحدة قياس	سفن ذات قياس $50 < \leq 100$ وحدة قياس	سفن ذات قياس < 100 وحدة قياس	
سفن ذات قياس ≥ 50 وحدة قياس	سفن ذات قياس $100 < \leq 200$ وحدة قياس	سفن ذات قياس $50 < \leq 100$ وحدة قياس	سفن ذات قياس < 100 وحدة قياس	

المبلغ (أوقية جديدة)				التحديد
سفن ذات قياسي < 200 وحدة قياس	سفن ذات قياس 100 < 200 وحدة قياس	سفن ذات قياس 50 < 100 وحدة قياس	سفن ذات قياس 50 ≥ وحدة قياس	
				شهادة الجنسية
25.000	25.000	25.000	15.000	■ أصلية
30.000	30.000	30.000	20.000	■ نسخة
250 / وحدة قياس				إتاوة المراقبة على عقود شراء السفن الأجنبية في الخارج و على الأراضي الوطنية
250 / وحدة قياس				إتاوة المراقبة على عقود بيع السفن بين المواطنين فيما بينهم أو بين المواطنين والأجانب
50.000	30.000	25.000	15.000	تغيير ملكية
25.000	17.500	12.500	7.500	إلغاء التسجيل
1% من القيمة المرهونة				الرهون البحرية
150.000	125.000	100.000	50.000	دراسات مخططات بناء السفن
30.000	25.000	20.000	15.000	ترخيص البناء
125.000	100.000	50.000	25.000	دراسة الملف الفني لممرتة السفينة
45.000	25.000	15.000	12.500	ترخيص شراء سفينة
60.000	32.500	22.500	15.000	متابعة البناء المحلي، باستثناء تكاليف السفر
120.000	80.000	50.000	30.000	متابعة البناء الخارجي، باستثناء تكاليف السفر
25.000	15.000	10.000	7.000	الترخيص لاستئجار السفينة والإجراءات اللاحقة
15.000	10.000	7.500	5.000	تأشيرة عقود الإيجار
25.000	22.500	15.000	7.500	تأشيرة تفويض الشحن لمدة تزيد على سنة أو التي يترتب على تمديدتها مدة مماثلة
10.000				تكاليف نشر (الإعلان عن) الوثائق المتعلقة بملكية السفينة
5.000				شهادة ملكية أو تجهيز
10.000				رسوم كتابة محضر الضبط

أ.2. الملاحة

المبلغ (أوقية جديدة)				التحديد
سفن ذات قياسي < 200 وحدة قياس	سفن ذات قياس 100 < 200 وحدة قياس	سفن ذات قياس 50 < 100 وحدة قياس	سفن ذات قياس 50 ≥ وحدة قياس	
				كشف دخول الخدمة
38.000	30.000	10.000	4.000	■ السفن التجارية
30.000			3.000	■ سفن الصيد
				الكشف السنوي
32.000	20.000	10.000	3.000	السفن التجارية
13.000			2.500	سفن الصيد
				كشف المغادرة أو كشف استثنائي
32.000	20.000	10.000	3.000	■ السفن التجارية

المبلغ (أوقية جديدة)				التحديد
سفن ذات قياسي < 200 وحدة قياس	سفن ذات قياس ≥ 100 و < 200 وحدة قياس	سفن ذات قياس $50 \leq 100$ و < 100 وحدة قياس	سفن ذات قياس $50 \geq$ وحدة قياس	
	13.000		2.500	■ سفن الصيد
				كشف المطابقة للسفن المستأجرة
	2.500			■ سفينة صيد تقل سعتها عن 50 وحدة قياس السعة ومدة إبحار أقل من 10 أيام
	13.000			■ سفن الصيد الأخرى
	32.000			■ السفن التجارية
	32.000			■ كشف تحقق من قبل دولة الميناء
	7.000		1.500	رخصة الملاحة
	7.000		1.250	لائحة الطاقم
	6.250			خريطة الملاحة البحرية
				شهادة السعة و/أو إشارات طفو السفينة
32.000	25.000	20.000	10.000	■ السفن التجارية
26.000	22.000	15.000	7.000	■ سفن الصيد
				■ سفن الترفيه
	7.000			- أقل من 15م
	15.000			- أكبر أو يساوي 15م
				تأشيرة مستندات المتن (دفتر المتن، دفتر الآلات، دفتر الراديو، دفتر الانضباط):
				■ سفن الصيد
	7.000			■ السفن الأخرى العاملة في خط منتظم في ملاحه ساحلية وطنية
	7.000			شهادات أو إفادات أخرى تساهم في السلامة البحرية أو منع التلوث البحري
	250 لكل بحار			تغييرات لائحة الطاقم

تعفى سفن الخدمات المملوكة للدولة من رسوم التسجيل والبناء والمرتنة وصلاحيه الإبحار. يتحمل مشغل السفينة كافة النفقات المتعلقة بسفر وإقامة مفتشي الوكالة الذين يقومون بزيارات للسفن في الخارج. لا تخضع لأحكام هذا المرسوم أتعاب الخبراء غير المنتمين إلى الوكالة وخبراء شركات التصنيف المعترف بها. يتم تحديد النظام المطبق على القوارب المفتوحة (بدون متن) بموجب مرسوم.

ب. الخدمات المتعلقة بالبحارة، بغض النظر عن أنواع وخصائص السفن أو القوارب التي يخدمون على متنها، باستثناء القوارب المفتوحة (بدون سطح)
ب.1. وثائق الهوية البحرية

المبلغ (أوقية جديدة)	التحديد
	الدفتري المهني البحري
400	■ البحارة
250	■ الطلاب (على حساب مؤسسات التكوين)
1.000	البطاقة المهنية لمزاولة مهام الريان ومساعد ريان الثاني للقوارب المفتوحة والمماثلة

ب.2. الوثائق المهنية البحرية

المبلغ (أوقية جديدة)	التحديد
375	إفادة أو دبلوم
475	شهادة مهنية (ابريفي)

المبلغ (أوقية جديدة)	التحديد
18.750 / سنويا	رخصة مرشد بحري أو نهري خصوصي
	رخصة قيادة السفن وغيرها من مراكب الرفاهية ذات المحرك:
1.600	■ أصلية
3.000	■ نسخة

ب.3. وثائق وقرارات أخرى

المبلغ (أوقية جديدة)	التحديد
7.000	إصدار تشكيلة طاقم أمني
7.000	تأشيرة عقد ارتباط بحري لسفينة أجنبية
200	كشف الملاحة
	الإعفاء المتعلق بجنسية البحارة:
	■ سفن التجارة
25.000	- ضمن المنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها موريتانيا
50.000	- خارج المنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها موريتانيا
	■ سفن الصيد
50.000	- بالنسبة لوظائف الضباط
50.000	- بالنسبة لأية وظيفة أخرى على المتن
	■ بالنسبة للمنشآت في عرض البحر (Offshore)
100.000	- وظائف الضباط
100.000	- أية وظيفة أخرى على المتن

ب.4. مراقبة الامتحانات والتكوينات

المبلغ (أوقية جديدة)	التحديد
10.000 / متدرب	الإشراف على الدورات التدريبية البحرية التكميلية
7.000	رسوم فحص رخصة قيادة مراكب الرفاهية

ب.5. طب العمالة البحرية

المبلغ (أوقية جديدة)	التحديد
300	كشف اللياقة البدنية لولوج المهنة
300	الكشف الطبي السنوي لرقابة اللياقة البدنية
200	الكشف الطبي قبل الدخول إلى مؤسسة تكوين بحري
200	الكشف الطبي المسبق للمرشحين للتدريب قصير المدة، إذا لم يكن لدى المرشح كشف جاري الصلاحية
700	الفحص الطبي الاستثنائي بعد انقطاع الخدمة بسبب حادث أو مرض إذا كان البحار قيد التشغيل
700	الفحص الطبي الاستثنائي بناء على طلب من مالك السفينة
300	الفحص الطبي الاستثنائي بناء على طلب من السلطة البحرية
300	الفحص الطبي الاستثنائي في حالة توقف البحار عن العمل لمدة تزيد عن سنة
700	تقارير عن الإصابة أو المرض على المتن
700	الخبرة الطبية المضادة

ج. الاعتمادات والمقاييسات

المبلغ (أوقية جديدة)	التحديد
100.000 / سنويا	اعتماد هيئات الأمن المعترف بها
25.000 / سنويا	اعتماد التوريدات والخدمات المتعلقة بالسلامة البحرية حسب نوع النشاط

المبلغ (أوقية جديدة)	التحديد
30.000/ سنويا	اعتماد توريد ونقل معدات الصيد وغيرها من المنتجات التي تؤثر بشكل غير مباشر على السلامة البحرية (محلات بيع معدات الصيد)
100.000/ سنويا	اعتماد الخدمات المختلفة على متن السفن
200.000/ سنويا	اعتماد الملاحة التجارية والملاحة الساحلية
150.000/ سنويا	اعتماد الملاحة المساعدة
150.000	اعتماد أو ترخيص الإقامة لممارسة ملاحة الخدمات (بارجة- جرافة أعماق- سفن وضع الإشارات)
	اعتماد بناء السفن وصيانتها وإصلاحها:
100.000	■ التقليدية
200.000/ سنويا	■ الصناعية
	■ الشركات التي يتراوح رقم أعمالها بين 10.000.000 و 50.000.000 أوقية:
1.000.000	- الإصدار
150.000/ سنويا	- التجديد السنوي
	■ الشركات التي يتراوح رقم أعمالها يزيد على 50.000.000 أوقية:
1.500.000	- الإصدار
250.000/ سنويا	- التجديد السنوي
	اعتماد أنشطة التكوين البحري
500.000	■ الإصدار
150.000/ سنويا	■ التجديد السنوي
	اعتماد شركات الخبرة البحرية
50.000	■ الإصدار
25.000/ سنويا	■ التجديد السنوي
	اعتماد الخبراء البحريين
30.000	■ الإصدار
15.000/ سنويا	■ التجديد السنوي
	اعتماد مراسلي نوادي الحماية والتعويض:
32.000	■ الإصدار
16.000/ سنويا	■ التجديد السنوي
	اعتماد المساعدة في البحر
25.000	■ الإصدار
10.000/ سنويا	■ التجديد السنوي
250.000	المصادقة على ISM للسفن والشركات والسفن
250.000	المصادقة على ISPS للسفن والمرافق المينائية
50.000	ترخيص المعدات، أو تركيبات تتعلق بتجهيز السفن أو الاتصالات أو معدات الغوص الاحترافية
5.000/ سنويا	اعتماد المصنعين المعدنيين البحريين

تتحقق هذه الاعتمادات من خلال تسليم وثائق سنوية مؤرخة وموقعة على الوجه المطلوب من قبل الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية.

د. الخدمات المتعلقة بالنقل البحري

تنطبق الإتاوات المحددة في هذه الفئة على جميع السفن والقوارب مهما كانت أنواعها وخصائصها، باستثناء القوارب المفتوحة (بدون متن).

المبلغ (أوقية جديدة)	التحديد
100.000 لكل توقف، أو ما يعادله بالعملة الصعبة	الإتاوة المطبقة على السفن مقابل الملاحة البحرية المرتبطة بالتجارة الخارجية، والتي تدفعها السفن العاملة تجارياً، باستثناء: السفن المتوقفة فنياً، وسفن الصيد، والسفن الترفيهية، والسفن الخدمية، والعسكرية.
	أنشطة الملاحة الساحلية المجتمعية والدولية، بالإضافة إلى التصدير عن طريق البحر

المبلغ (أوقية جديدة)	التحديد
	لمنتجات النفط والغاز والخامات والأسمنت والملح من خلال الصناعات المتخصصة (النفط والغاز والتعدين والأسمنت والملح)، للبيع FOB و EXW مما يؤدي إلى تحصيل الرسم على السفينة عن الحركة البحرية المرتبطة بالتجارة الخارجية وفق الشروط التالية:
32.000 لكل توقف، أو ما يعادله بالعملة الصعبة	■ السفن التي تبلغ حمولتها الفعلية أو تزيد على 7.000 طن
16.000 لكل توقف، أو ما يعادله بالعملة الصعبة	■ السفن التي تقل حمولتها الفعلية على 7.000 طن
	ترتيبات خاصة تتعلق بالسفن الأخرى المتواجدة في المياه الخاضعة للولاية الموريتانية والتي تقوم بعمليات تجارية، بما في ذلك سفن الكابلات وكذلك سفن الاستكشاف والاستغلال البحرية وسفن الدعم المرتبطة بها، باستثناء سفن البحث العلمي والمحيطات:
70.000	■ إقامة أقل من 3 أشهر
130.000	■ إقامة بين 3 و 6 أشهر
250.000	■ إقامة تزيد على 6 أشهر
700.000 لكل كابل أو خط أنابيب سنوياً	رقابة ومتابعة الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب في المياه الموريتانية
	الترخيص للملاحة البحرية الوطنية للسفن الأجنبية:
190.000 / سنوياً	حامل علم عضو في المنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها موريتانيا
312.500 / سنوياً	حامل علم خارج عن المنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها موريتانيا

هـ. الخدمات المتعلقة بالدومين العمومي البحري

المبلغ (أوقية جديدة)	التحديد
10.000 / م ²	دراسة الملفات التقنية للمنشآت المصنفة وشغل الدومين العمومي البحري
	الترخيص بالاستغلال التجاري للدومين العمومي البحري خارج حدود الموانئ:
50 / م ² سنوياً	■ شغل حيز من الدومين العمومي البحري
50 / م.طولي / سنوياً	■ مد الكابلات البحرية أو خطوط الأنابيب
50 / م ² سنوياً	الترخيص بالاستغلال الخصوصي للدومين العمومي البحري خارج حدود الموانئ
200.000	التصريح لتشغيل مارينا أو محطة توقف خاصة
50 / طن أو م ³	الترخيص لهدم حطام السفن
200 / طن أو م ³	الإتاوات على عائدات بيع السفن المخصصة للخردة
	ترخيص طمر النفايات المتضمنة في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناتج عن طمر النفايات:
200 / طن أو م ³	■ النفايات المدرجة في القائمة الرمادية
100 / طن أو م ³	■ النفايات المدرجة في القائمة البيضاء

و. الخدمات الأخرى

المبلغ (أوقية جديدة)	التحديد
7.500 لكل يوم عمل	الدراسات البحرية
10.000	إنتاج الوثائق الفنية
10.000 لكل تقرير	تأشير تقارير الخبرة البحرية
	مستخرجات من سجلات التسجيل
1.000	■ صورة كاملة
500	■ صورة جزئية

إلى توفير المعدات النهرية و البحرية و البنى التحتية لصالح الدولة.

بالإضافة إلى ما سبق، يجوز للوكالة أن تتلقى أي مساعدة مالية مخصصة لتنفيذ مهامها، ولاسيما مخصصات الميزانية الموجهة، من بين أمور أخرى،

المادة 74 (جديدة): يكتتب رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام:

- المترشحين الخارجيين المستوفين لمتطلبات المسار العادي لتدريب الإقامة لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات و يجب أن لا تزيد أعمارهم على خمس و أربعين (45) سنة.

- عمال الصحة المنتسبين لأسلاك الوظيفة العمومية المستوفين لمتطلبات المسار العادي لتدريب الإقامة في الطب لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي ووزيرة الوظيفة العمومية والعمل ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد الأمين ولد أبي الشيخ الحضرمي

وزيرة الوظيفة العمومية والعمل

زينب بنت أحمدناه

وزير المالية

إسلم ولد محمد أمبادي

مرسوم رقم 011-2024 صادر بتاريخ 16 يناير 2024 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 136-2006 بتاريخ 11 دجمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين وذلك تطبيقاً للمادة 31 من القانون رقم 93-09 بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

المادة 2: تنطبق ترتيبات هذا النظام الخاص على مدرسي التعليم العالي في مجال التكنولوجيا والعلوم الاقتصادية وتسيير الشركات والعلوم شبه الطبية، المحولين إلى مؤسسات تكوين أطر متخصصين في ميادين التكنولوجيا أو ميادين الاقتصاد وتسيير الشركات أو التخصصات شبه الطبية في أسلاك الليسانس و/أو الماستر أو ما يعادلها.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة 3: يصنف سلك المدرسين التكنولوجيين في الفئة (أ).

المادة 4: يتضمن سلك المدرسين التكنولوجيين الدرجتين التاليتين:

المادة 3: يتم إيداع الموارد المالية المنصوص عليها في المادة 2 في حسابات الوكالة.

في حالة التأخر في دفع الإتاوات، يتم تطبيق غرامة قدرها 5٪ عن كل شهر تأخير.

في حالة استمرار التأخر في السداد وبعد إرسال إشعار رسمي عن طريق البريد مع إقرار بالاستلام أو عن طريق وسائل غير قضائية، يحق للوكالة، في نهاية الشهر الثالث، استخدام جميع الإجراءات القانونية لاسترداد ديونها. ويتحمل المتخلف تكاليف الاسترداد.

ودون الإخلال باستخدام هذه الإجراءات، يحق للوكالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف الأنشطة لحين سداد الرسوم والإتاوات المستحقة لها.

و في هذه الحالة، يتعين على الإدارات العمومية، و خاصة الجمارك، وكذا مديري الموانئ المعنية، الذين اتصلت بهم الوكالة، تقديم المساعدة في تنفيذ تدابير تعليق الأنشطة إلى حين دفع الرسوم والإتاوات المستحقة للوكالة.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الصيد والاقتصاد البحري والمالية والمدير العام للوكالة الموريتانية للشؤون البحرية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصيد والاقتصاد البحري

مختار الحسينو لام

وزير المالية

إسلم محمد أمبادي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 067-2023 صادر بتاريخ 30 مارس 2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-

126 بتاريخ 04 دجمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 70 و 74 من المرسوم رقم 126-2006 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006، المتضمن النظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين وتستبدل كما يلي:

المادة 70 (جديدة): يعين ويرسم الأستاذة الاستشفائيون الجامعيون بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة والوظيفة العمومية، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي.

الدرجة	السلم القياسي
تكنولوجي	أ س 1
معلم تكنولوجي	أ س 2

تتكون كل درجة من 17 رتبة .

يتم التقدم التلقائي من حيث الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين وذلك من الرتبة الأولى إلى الرتبة السادسة ومن الرتبة السابعة إلى الرتبة السابعة عشر. أما التقدم الاختياري من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة فيتم كل ثلاثين شهرا بعد التسجيل على لائحة التقدم الاختياري بعد أخذ رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المستخدمة.

المادة 5:

1- يتم التقدم إلى درجة معلم تكنولوجي بمراعاة حصص الأعداد المحددة تبعا لشغور المناصب أثناء السنة؛ ويكون التقدم عن طريق التسجيل على لائحة تأهيل صادرة عن المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المستخدمة وذلك وفقا لأحد الخيارين التاليين:
الخيار الأول:

- أن يكون مرسما في درجة تكنولوجي
- أن يمتلك أقدمية أربع سنوات في درجة تكنولوجي
- أن يكون قد نشر مقالا علميا أو كتابا في التخصص، على الأقل
- أن يكون قد أشرف على رسالتي تخرج، على الأقل

الخيار الثاني:

- أن يكون مرسما في درجة تكنولوجي
- أن يمتلك أقدمية أربع سنوات في درجة تكنولوجي
- أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه في التخصص

2- في حالة الترقية في الدرجة يصنف المعنيون في رتبة تناسب العلامة القياسية التي تفوق مباشرة علامتهم القياسية في رتبتهم السابقة. و يحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كانت الفائدة المترتبة على تعيينهم دون الفائدة التي كانوا سيحصلون عليها في حالة تقدمهم برتبة لو بقوا في درجتهم الأصلية.

الفصل الأول: حقوق وواجبات المدرسين التكنولوجيين

المادة 6: يساهم عمال أسلاك المدرسين التكنولوجيين في إنجاز مهام الخدمة العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي في مجال اختصاصهم. ومن أجل ذلك فإنهم:

- يشاركون في إعداد برامج التعليم والتكوين ويعملون على إيصال المعارف برسم التكوين الأول والتكوين المستمر. ويقومون بتأطير وإرشاد وتوجيه الطلاب ويساهمون في تحسين المناهج التربوية؛

- يقومون كذلك بمهمة تطوير البحث النظري والتطبيقي والتربوي واستغلال نتائجه؛
 - يشاركون في التطوير العلمي والتكنولوجي بالتنسيق مع هيئات البحث و مع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعنية؛
 - يساهمون في التعاون بين البحث الصناعي، و البحث الجامعي، وكافة قطاعات الإنتاج.
 - يساهمون في نشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية والإشراف على رسائل نهاية الدراسة والأطروحات والأعمال الميدانية.
 - يساهمون داخل المجموعة العلمية والثقافية الدولية في إيصال المعلومات وفي التكوين. كما يشاركون في تقدم البحث. وقد تسند إليهم مهام في التعاون الدولي.
 - يقدمون تعليما نظريا وموجها وتطبيقيا وفقا للنصوص المعمول بها، ويقومون بتقييم ورقابة معارف الطلبة.
 - يساهمون في تنظيم وإجراء الامتحانات، كما يشاركون في لجان الامتحانات والمسابقات التي تنظمها الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أو وزارة الصحة عند الاقتضاء؛
 - يشاركون في أنشطة البحث العلمي كما يساهمون في تطويره وفي إجازة نتائجه عند الاقتضاء.
- تنفذ الأنشطة المذكورة أعلاه تحت إمرة عمداء أو مديري المؤسسات ورؤساء الأقسام، ومسؤولي وحدات التكوين والبحث.
- المادة 7:** لا يحول الأشخاص المنتمون لسلك المدرسين التكنولوجيين من مؤسساتهم الأصلية إلا بناء على طلب منهم وبعد قبول المؤسسة الأصلية والمؤسسة المستقبلية. و لضمان حسن سير المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي، يمكن، بصفة استثنائية، أن يتم التحويل بقرار من الوزير المسير للسلك ووزير الوصاية الفنية.
- المادة 8:** يضمن هذا النظام الأساسي للأشخاص الخاضعين له التمتع أثناء ممارسة وظائفهم بالامتيازات والحريات الجامعية الاعتيادية، وذلك دون المساس بالحقوق والواجبات الخاصة بالأشخاص الخاضعين للنظام العام للوظيفة العمومية، مع احترام النظم والقوانين، والنظام العام والأخلاق الحميدة.
- المادة 9:** تتمثل المهمة العامة في المؤسسات العليا للتعليم فيما يخص الأشخاص المدرسين فيها، في القيام بالأنشطة التعليمية والبحثية وتلك المتعلقة بدعم التنمية على الوجه المطلوب، وذلك في جو من الحرية والنظام والوقار الجامعي، مع احترام القوانين والنظم.
- المادة 10:** يلزم عمال سلك المدرسين التكنولوجيين بتقديم خدمة تعليمية سنوية أثناء السنة الجامعية. ويمكن أن تقدم الخدمات التربوية المحسوبة ضمن الخدمة التعليمية الواجبة في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

3/2	مدير مؤسسة جامعية
3/1	مدير مساعد/ نائب عميد
3/1	مدير دروس
3/1	أمين عام مدرسة/ معهد/ كلية
3/1	رئيس قسم
3/1	رئيس مصلحة

6- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من إعفاء من العبء التدريسي، بحسب وفقا للجدول التالي:

الإعفاء	المنصب
2/1	مكلف بمهمة/ مستشار برئاسة الجمهورية
2/1	مكلف بمهمة/ مستشار بالوزارة الأولى
2/1	مكلف بمهمة/ مستشار/ مفتش عام بوزارة
100%	أمين عام وزارة
2/1	مدير مركزي/ مفتش
2/1	مدير مساعد/ رئيس مصلحة

7- يعفى المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في وظيفة انتخابية (رئيس مجلس جهوي- نائب برلماني- عمدة) أو في وظيفة حكومية (وزير- سفير- منصب مشابه) من إلزامية العبء التدريسي طيلة مأموريتهم وذلك بدون الراتب المخصص للتدريس إذا لم يكن بمقدورهم الاضطلاع بالعبء التدريسي، وفي حالة تعبيرهم عن الالتزام بالقيام به يستفيدون من تخفيض 3/2 من العبء المفروض.

المادة 14: يرتدي المدرسون المنتمون لهذا السلك وكذلك المدرسون الشرفيون، حسب رتبهم، الزي الجامعي لاختصاصهم في الحفلات الجامعية وفي الحفلات الرسمية الأخرى التي تدعى لها الجامعات كهيئات متميزة.

يحدد شكل الزي بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة الجامعة، وتتولى المؤسسة المعنية صنعه وتسييره.

الفصل الثاني: المهام المشتركة

المادة 15: يقوم المدرسون التكنولوجيون في المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، والمدارس الوطنية للمهندسين ومؤسسات التعليم العالي المشابهة، بتدريس مندمج. وهم مكلفون بالتدريس النظري، والتطبيقي

و لهم الحق في التمتع بإجازة سنوية مدتها ستون يوما متتالية لكل سنة من الخدمة، مع الاحتفاظ بالراتب.

المادة 11: يتم توزيع الخدمة التعليمية بين المدرسين من مختلف الدرجات كل سنة من طرف مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح من المجلس التربوي العلمي والبحثي للكلية أو المؤسسة، وبعد أخذ رأي رؤساء الأقسام أو مسؤولي وحدات التكوين والبحث.

المادة 12: يلزم المدرسون المنتمون لهذا السلك بتخصيص كامل زمن خدمتهم لإنجاز مختلف الأنشطة التي تقتضيها وظائفهم. و هم خاضعون للنظام العام للوظيفة العمومية فيما يخص الجمع بين الوظائف وبين الأجور العمومية أو الخصوصية.

ويحق لهم مع ذلك أن يزاولوا أنشطة معوضة بشرط أن تكون متصلة بمؤهلاتهم واختصاصاتهم، وذلك مع مراعاة التامة للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 13:

1- تحدد الخدمة التعليمية السنوية الواجبة على المدرسين التكنولوجيين في التعليم العالي، بحسب درجاتهم.

2- يقدم المدرسون عند الحاجة ساعات تعليمية إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها. ويحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم.

3- في حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها فإنه قد يدعى، في إطار مهام التدريس بين المؤسسات، إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي.

وتحدد إجراءات العمل، في إطار مهام التدريس بين المؤسسات، بمقرر مشترك بين الوزراء المعنيين.

4- قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم مدرسو هذا السلك إلى المجلس التربوي والعلمي والبحثي لمؤسساتهم تقريرا عن نشاطاتهم التدريسية والتأطيرية والبحثية خلال السنة الجامعية المنصرمة.

5- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من إعفاء من العبء التدريسي، بحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
رئيس جامعة	100%
نائب رئيس جامعة	50%
أمين عام جامعة	50%
مدير مؤسسة تعليم عال/ عميد	3/2

أدائهم للتدريس في شكل محاضرات، فإنه يتم احتساب العبء التدريسي طبقاً للموازنة التالية: 1 ساعة من المحاضرات تكافئ 1,5 ساعة من الدروس العملية والتطبيقية.

القسم الثاني: التكنولوجيا

المادة 19:

1- يكلف التكنولوجيا تحت إشراف المعلمين التكنولوجيا بتأطير الدروس التطبيقية والعملية في اختصاصهم، لذلك فهم مكلفون على وجه الخصوص بالإعداد والإشراف على تمارين الأعمال الموجهة والتطبيقية.

2- قد يكلف التكنولوجيا بالمشاركة في تفعيل اتفاقيات التكوين أو التدريب أو نقل التكنولوجيا المبرمة من طرف مؤسساتهم.

3- يشارك التكنولوجيا في إنجاز برامج البحث المطبق أو "البحث للتنمية" المتفق عليها بين المؤسسات التي ينتمون إليها والشركات العمومية أو الخصوصية المعنية.

4- يمكن استدعاء التكنولوجيا للمشاركة في برامج البحث التطبيقي أو بحث التنمية المبرم بين المؤسسة التي ينتمون إليها، والشركات العمومية أو الخصوصية المعنية.

5- تبلغ مدة الخدمة التدريسية الأسبوعية للتكنولوجيا اثنا عشرة (12) ساعة من التدريس العملي والتطبيقي، وتبلغ مدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ عشر (10) ساعات أسبوعياً. وفي حالة أدائهم للتدريس في شكل محاضرات، فإنه يتم احتساب العبء التدريسي طبقاً للموازنة التالية: 1 ساعة من المحاضرات تكافئ ساعة ونصف من الدروس العملية والتطبيقية.

الفصل الثالث: المسار المهني للمدرسين للتكنولوجيا

القسم الأول: الاكتتاب

المادة 20:

1- لا يتصف بصفة مدرس تكنولوجيا إلا من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 6 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة والنصوص المطبقة له، إضافة إلى الشروط المبينة في هذا المرسوم.

2- يكتتب مدرسو التعليم العالي المنتمون لهذا السلك عن طريق مسابقة مفتوحة على مستوى كل مؤسسة وحسب كل تخصص لشغل منصب أو أكثر. يجب أن تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام المعنية.

3- تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بموجب مقرر مشترك من طرف الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية طبقاً للشروط المحددة في هذا النظام. يحدد هذا المقرر إجراءات وشروط المسابقة كما يحدد، بحسب الحاجة، عدد المقاعد المطلوبة والنسبة المخصصة لكل مسابقة.

والعلمي، وبتأطير التدريبات والأعمال التطبيقية التي تنظمها المؤسسات التي هم تابعون لها. ويتولون إعداد ومراقبة كافة الامتحانات وتصحيح الاختبارات المنصوصة في نظام الدراسات والامتحانات للمؤسسات التي يعملون فيها.

المادة 16:

1- يلزم المدرسون التكنولوجيا بالتقيد بعدد ساعات التدريس وساعات تأطير التلاميذ المحددة بترتيبات هذا المرسوم لكل واحدة من الرتب.

2- يحدد مجلس كل مؤسسة للدراسات التكنولوجية كل سنة نوعية التدريس وتوزيع ساعات التأطير المسندة إلى كل مدرس.

المادة 17:

1- في إطار افتتاح المؤسسات على محيطها، يمكن أن يقوم المدرسون التكنولوجيا بالتدريس أو بمهام تكوينية في إطار اتفاقيات تكوين أو تدريب أو نقل للتكنولوجيا مبرمة بين المؤسسات التي ينتمون إليها وشركات أو هيئات أخرى عمومية أو خصوصية. وفي هذه الحالة يتقاضون تعويضاً تحدده الاتفاقية.

2- يمكن أن يساهم المدرسون التكنولوجيا كذلك في إنجاز برامج ومشاريع بحث مطبق أو "بحث للتنمية"، وذلك في إطار النشاطات البحثية لمؤسساتهم أو في إطار "اتفاقيات الشراكة" مع الشركات البحثية لمؤسساتهم أو في إطار "اتفاقيات الشراكة" مع الشركات العمومية أو الخصوصية المعنية. وفي هذه الحالة يتقاضون أجراً يحددها عقد المساهمة المعين. وفي حالة نجاح البرنامج المذكور فإنهم يتقاضون مكافأة متناسبة مع مساهمتهم التكنولوجية في البرنامج، تحددها اتفاقية استغلال الاكتشاف التكنولوجي.

القسم الأول: المعلمون للتكنولوجيا

المادة 18:

1- يكلف المعلمون التكنولوجيا بتأطير التكنولوجيا في الاضطلاع بمهام التدريس والتربية والبحث المطبق المسندة إليهم بموجب ترتيبات هذا المرسوم.

2- قد يكلف المعلمون التكنولوجيا كذلك بمهمة التفتيش بقصد الترسيم في رتبة التكنولوجيا.

3- يشارك المعلمون التكنولوجيا في تفعيل اتفاقيات التكوين ونقل التكنولوجيا.

4- يشارك المعلمون التكنولوجيا في إنجاز برامج البحث المطبق أو "البحث للتنمية" المتفق عليها بين المؤسسات التي ينتمون إليها والشركات العمومية أو الخصوصية المعنية.

5- تبلغ مدة الخدمة التدريسية الأسبوعية للمعلمين التكنولوجيا عشر (10) ساعات من التدريس العملي والتطبيقي، وتبلغ مدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ ثمان (08) ساعات أسبوعياً. وفي حالة

في حالة انتداب لدى هيئة خصوصية وبعد الأشهر الستة الأولى، يجب الأخذ بصيغة الإجراء المنصوص عليه في الفقرة د- أعلاه.

الفرع الثاني: الإعارة

المادة 26: يمكن أن تتم إعارة عمال سلك المدرسين التكنولوجيين، بناء على طلبهم، لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتمنح الإعارة بقرار من الوزير المكلف بتسيير السلك وذلك طبقا للشروط التالية:

- أقدمية في السلك لا تقل عن خمس (5) سنوات
- موافقة مسؤول المؤسسة أو الهيئة المستقبلة
- موافقة مسؤول المؤسسة الأصلية بعد الحصول على الرأي الإيجابي للهيئات التربوية ولمجلس الإدارة.

المادة 27: في نهاية مدة إعارته، يعاد المدرس إلى وظيفته في مؤسسته الأصلية إذا كانت لا تزال شاغرة، أو في وظيفة شاغرة بنفس الدرجة وفي نفس التخصص في مؤسسة أخرى للتعليم العالي، وإلا تتم إعادة دمجها ضمن لائحة الفائضين في سلكه الأصلي.

المادة 28: لا تمكن الإعارة لدى هيئة خصوصية إلا إذا كان المعني لم يمارس الرقابة داخل المؤسسة ولم يشارك في إعداد أو إبرام صفقات معها، خلال السنوات الخمس الأخيرة.

الفرع الثالث: الإجازة السبئية أو إجازة الدراسات

المادة 29: يحق لعمال سلك المدرسين التكنولوجيين، بعد ست سنوات من الممارسة الفعلية في ميدان اختصاصهم، أن يتمتعوا بإجازة لمدة سنة أكاديمية كاملة، تدعى الإجازة السبئية، وذلك لإكمال أعمالهم البحثية ذات الفائدة للتعليم العالي.

تمنح هذه الإجازة بناء على برنامج دراسي وبحثي، بموجب قرار من الوزير الذي تتبع له المؤسسة المعنية باقتراح من رئيس أو مدير المؤسسة استنادا إلى رأي إيجابي من المجلس التربوي والعلمي. وفي هذه الوضعية يحتفظ المستفيدون بكامل مرتباتهم.

المادة 30: يحق للمدرسين المرسمين في هذا السلك أن يرخص لهم سنويا في التغيب لمدة شهر ونصف من أجل الدراسات، مع الاحتفاظ بكامل رواتبهم. وتمنح هذه الإجازة بموجب قرار من رئيس أو مدير المؤسسة بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي والعلمي للمؤسسة، وعلى أساس برنامج دراسي أو بحثي يقدمه المعني.

بعد ثلاث سنوات من الخدمة، يمكن أن تجمع إجازات الدراسات وترفع إلى ثلاثة أشهر.

يمكن أن يستفيد عمال سلك المدرسين التكنولوجيين من تمويل تدريب لتحسين الخبرة، كل ثلاث سنوات، طبقا لبرنامج تكوين معد من لدن مجلس إدارة المؤسسة المعنية، بناء على اقتراح من المجلس التربوي والعلمي.

المادة 31: لا يمكن أن تمدد الإجازة السبئية أو إجازة الدراسات.

4- في جميع التخصصات، يمكن فتح مسابقات اكتتاب التكنولوجيين، في كل مؤسسة، أمام الموظفين المصنفين في فئة (أ) من الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب هذا النظام.

5- يتم تعيين المعنيين بموجب مقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية.

القسم الثاني: الوضعيات

المادة 21: يخضع عمال سلك المدرسين التكنولوجيين للقواعد العامة المتعلقة بوضعيات الموظفين كما يحددها القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور أعلاه والمراسيم المطبقة له إلا فيما عدا الترتيبات التالية:

الفرع الأول: الانتداب

المادة 22: يمكن أن يوضع منتسبو هذا السلك في وضعية انتداب، استجابة للمصلحة العامة. وفي هذه الحالة يتقاضون رواتبهم المعتادة ويتمتعون بكافة الحقوق المترتبة على وضعية الخدمة. ويتم الانتداب لدى:

- أ- مؤسسة وطنية للتعليم العالي أو البحث أو التكوين العلمي والتقني،
- ب- هيئة عمومية أو ذات نفع عمومي.

المادة 23: لا يسمح بالانتداب لدى مؤسسة أخرى خاضعة للقانون الخاص إذا كان المدرس قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة على هذه المؤسسة أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

المادة 24: يتم الانتداب بمقرر من الوزير الذي تتبع له مؤسسة التعليم العالي، بعد موافقة مجلس الإدارة، بناء على رأي إيجابي مبرر من العميد أو مدير المؤسسة التي يعمل فيها المعني.

المادة 25: يمنح الانتداب لمدة أربع سنوات على الأكثر. ويخضع لإبرام اتفاقية بين المؤسسة الأصلية والمؤسسة أو الهيئة المستقبلة. تحدد هذه الاتفاقية موضوع وإجراءات الانتداب.

يمكن أن تكون الإجراءات على النحو التالي:

- أ- أن يواصل المدرس المنتمي لهذا السلك في حالة انتداب خدمته التدريسية الواجبة بحكم النظام المطبق عليه في مؤسسته الأصلية.
- ب- أن يعوض بمدرس عقدي أو أكثر للقيام بكافة خدماته.
- ج- أن تدفع لصالح المؤسسة الأصلية مساهمة تمكن من أداء الخدمة التعليمية للمعني.

د- أن يتم دفع مساهمة تعادل على الأقل كامل الراتب والأعباء الاجتماعية المتعلقة به، لصالح المؤسسة الأصلية.

يمكن أن تضمن الاتفاقية استخداما متتاليا لعدة إجراءات من الإجراءات المذكورة أعلاه خلال نفس فترة الانتداب.

الإدارة، بعد الاطلاع على رأي مبرر من لجنة التأديب المنبثقة عن المجلس التربوي والعلمي.
تدخل ممارسة الفعل التأديبي ضمن صلاحيات وزير التعليم العالي، وصلاحيات الرئيس فيما يخص الجامعة، والمدير فيما يخص مؤسسة عمومية أخرى للتعليم العالي.

المادة 36: تنشأ لدى المجلس العلمي والتربوي بالجامعة وكذلك لدى المجلس العلمي التربوي والبحثي لكل مؤسسة جامعية أو مؤسسة عليا للتعليم العالي لجنة تأديبية مشكلة على النحو التالي:

- 1- لجنة تأديب المجلس التربوي والعلمي:
 - رئيس المجلس، رئيساً؛
 - ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضواً؛
 - ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، عضواً مقررًا؛
 - ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.
 - 2- لجنة تأديب المجلس التربوي والعلمي والبحثي:
 - رئيس المجلس، رئيساً؛
 - رئيس القسم الذي ينتمي إليه المدرس المتهم، عضواً؛
 - ثلاثة (3) مدرسين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.
- المادة 37:** الإجراءات التأديبية سرية و حضورية. يحق للمدرس المتهم أن يدافع عن نفسه أو أن يحضر من يختاره للدفاع عنه.

المادة 38: يحال الاستدعاء للمثول أمام لجنة التأديب، الموقع من رئيس هذه اللجنة، إلى المتهم من طرف المقرر وبكافة الطرق ذات الأثر المكتوب، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.
يبلغ المتهم بنفس الطرق أن وثائق الملف تحت تصرفه عند المقرر، ليطلع عليها أو يطلع عليها المدافع عنه في عين المكان وبصورة سرية. وبعد هذا الاطلاع يوقع المتهم أنه أخذ علماً بالملف. في حالة امتناع المتهم عن الاطلاع على الملف أو عن توقيع إفادة الاطلاع عليه، يتجاوز هذا الإجراء وبحق للجنة أن تبت في الأمر.

المادة 39: يشترط في مشروعية الرأي الصادر عن المجلس أن يحضر الدورة ثلثا (3/2) أعضائه. تتخذ الآراء بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. في حالة تعادل الأصوات، يرجح الرأي الذي هو في صالح المتهم.

القسم الرابع: التقاعد

المادة 40:

1. استثناء من ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ونظام المعاشات المدنية للدولة، فإن المدرسين التكنولوجيين الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم والذين يزاولون مهام التدريس أو البحث في مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي يحالون إلى

يظل المستفيد من الإجازة السببية أو إجازة الدراسات في وضعية الخدمة ولا يمكن أن يجمع في هذه الوضعية أجرته مع أجره أخرى عمومية أو خصوصية.
في نهاية الإجازة يقدم المعني إلى رئيس أو مدير مؤسسته تقريراً عن أنشطته في هذه الفترة ويحال هذا التقرير، بطلب من المعني، إلى الوزير الذي تتبع له المؤسسة.

المادة 32: في حالة استفادة مدرس من إجازة سببية أو إجازة للدراسات، فإنه لا يمكن استبداله إلا بصفة مؤقتة، وبمدرسين عقديين خاضعين لمقتضيات هذا النظام.

القسم الثالث: التأديب

المادة 33: دون المساس بمقتضيات النصوص الخاصة المحددة لواجبات مختلف فئات الوكلاء العموميين، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية التي تترتب عليها عقوبات تأديبية بحكم هذا المرسوم، هي تلك التي تتعلق:

- 1- بالإخلال بقواعد النظام العام،
- 2- بالتقصير في الواجبات المهنية وخصوصاً منها المثابرة على التدريس، وتأطير الطلاب وتحضير ومراقبة الامتحانات، وتصحيح الأوراق، واحترام سرية المواضيع ومداولات اللجان.
- 3- بالمشاركة في الغش في الامتحانات، أو التمايل أو محاولة التمايل في الغش في الامتحانات.
- 4- بمخالفات القانون العام،
- 5- بالمشاركة في النشاطات التخريبية،
- 6- بالمشاركة في أي نشاط يتنافى مع الهيبة والأخلاقيات الجامعية.

المادة 34: دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الاقتضاء، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية المذكورة في المادة 33 أعلاه قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة:

- 1- الإنذار المكتوب؛
- 2- التوبيخ مع التسجيل في الملف؛
- 3- تأخر سنة في التقدم في الرتبة، مع حظر اقتراح المعني للتسجيل في لائحة التأهيل للدرجة الموالية، طيلة هذه الفترة؛
- 4- التعليق المؤقت من الوظيفة لمدة أقصاها سنة؛
- 5- حظر التدريس مع الحرمان من المرتب والعلاوات لمدة أربعة أشهر على الأكثر؛
- 6- الإحالة التلقائية إلى التقاعد؛
- 7- الفصل دون تعليق معاش التقاعد؛
- 8- الفصل مع تعليق معاش التقاعد.

المادة 35: يتم النطق بالعقوبات 1، 2، 3 و 4 الواردة في المادة 34 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بعد الاطلاع على رأي اللجنة التأديبية المعنية. أما العقوبات 5، 6، 7 و 8 الواردة في المادة 34 أعلاه فيتم النطق بها بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس

الفصل الرابع: شروط الاكتتاب

القسم الأول: المعلمون التكنولوجيون

المادة 44: تفتح مسابقات الاكتتاب في درجة معلم تكنولوجي أمام المترشحين غير الموظفين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في مجال التكنولوجيا أو الاقتصاد وتسيير المؤسسات أو العلوم شبه الطبية والذين لديهم تجربة مهنية لا تقل عن (5) سنوات على الأقل في مجالات تخصصهم.

تفتح هذه المسابقة أيضا أمام الموظفين المستوفين للشروط الواردة في الفقرة أعلاه المتعلقة بالشهادة والتجربة المهنية والذين تتوفر فيهم الشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها.

يخضع الأشخاص الناجحون من غير الموظفين المعينون في درجة معلم تكنولوجي لتدريب في التدريس التطبيقي والتجربي لمدة سنة ويرسمون بعد رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المشغلة.

القسم الثاني: التكنولوجيون

المادة 45: يكتب التكنولوجيون عن طريق مسابقة خارجية من بين المترشحين الحاصلين على شهادة ماستر (بكالوريا + 5) والذين لديهم تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مجال التكنولوجيا أو الاقتصاد وتسيير المؤسسات أو التخصصات شبه الطبية.

تفتح هذه المسابقة أيضا أمام الموظفين المستوفين للشروط الواردة في الفقرة أعلاه المتعلقة بالشهادة والتجربة المهنية والذين تتوفر فيهم الشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها.

يخضع الأشخاص الناجحون من غير الموظفين المعينون في درجة تكنولوجي لتدريب في التدريس التطبيقي والتجربي لمدة سنة ويرسمون بعد رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المشغلة.

الباب الثاني: ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 46: يحتفظ المدرسون التكنولوجيون الخاضعون لترتيبات المرسوم رقم 136-2006 بتاريخ 11 دجمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين التكنولوجيين بوضعياتهم عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

من أجل التشكيل الأولي لمكونة المدرسين التكنولوجيين في مجال التخصصات شبه الطبية، فإن المدرسين الدائمين العاملين في المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة والحاصلين على شهادة الماستر، على الأقل، عند تاريخ المصادقة على هذا المرسوم من قبل مجلس الوزراء، سيصنفون في درجة تكنولوجي من سلك المدرسين التكنولوجيين.

التقاعد للاستفادة من حق المعاش عندما يبلغون ثمانا وستين (68) سنة من العمر.

2. أن الحد العمري الوارد في الفقرة 1 أعلاه، لا يمكن أن يترتب بموجبه مزاولة المدرسين التكنولوجيين مهام أخرى غير وظائف التدريس والبحث في مؤسسات التعليم العالي، عند بلوغهم خمسا وستين (65) سنة من العمر.

3. شروط الإحالة إلى التقاعد بشكل معجل بالنسبة للمدرسين التكنولوجيين هي نفس الشروط المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ونظام المعاشات المدنية ولا يمكن أن يؤخر الحد العمري المبين في الفقرة 1 أعلاه.

القسم الخامس: الأجور والمكافآت والعلاوات

المادة 41:

1- تتكون أجرة عمال سلك المدرسين التكنولوجيين من العناصر التالية:

- الراتب الأساسي؛
- تكملة الراتب؛
- علاوة البحث؛
- علاوة التأطير؛
- علاوة التحفيز؛
- علاوة التكليف؛
- تعويض حق السكن؛
- مخصصات النفقات العائلية.

2- القواعد المتبعة في حساب مرتبات عمال سلك المدرسين التكنولوجيين، وخاصة قيمة النقطة القياسية، والعلامات القياسية المتعلقة بمختلف الدرجات والرتب، وكذلك القواعد المتبعة في حساب مخصصات النفقات العائلية، هي نفس القواعد الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية.

3- يحدد عقد عمل راتب وتوقيت وشروط عمل المدرسين العقوديين طبقا لمقتضيات مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالمالية.

4- يتوقف حق الاستفادة من علاوات التكليف والتأطير والتحفيز إذا لم يعد المدرس يزاول وظائف التدريس في مؤسسة للتعليم العالي.

المادة 42: يتم تعويض العمل التدريسي الإضافي للمدرسين المنتمين لهذا السلك على أساس الساعة الفعلية.

لا يمكن أن يكون لمنح ساعات إضافية إلى مدرسين هدف آخر غير مكافأة التدريس الإضافي.

المادة 43: تحدد مبالغ المكافآت والعلاوات المخصصة للمدرسين المنتمين لهذا السلك، وكذلك مكافآت التدريس الإضافي بموجب مرسوم.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
انيانغ مامودو
وزيرة الصحة
الناها حمدي مكناس
وزير الوظيفة العمومية والعمل
سيدي يحيى شيخنا لمرباط
وزير المالية
إسلم محمد امبادي

مقرر رقم 0026 صادر بتاريخ 19 يناير 2024
يقضي بتصحيح وضعية التقديمات التلقائية من حيث
الرتبة لمدرس باحث.
المادة الأولى: يستفيد المدرس الباحث التالي اسمه من
التقديمات التلقائية من حيث الرتبة وذلك حسب بيانات
الجدول التالي:

الرقم الاستدلاي	الرقم الوطني	الاسم واللقب	السلك	السلم	الدرجة	الوضعية القديمة			الوضعية الجديدة		
						الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ النفاذ	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ النفاذ
93904T	2510920855	احمد سالم محمد الخضير	استاذ مؤهل	س ع 3	س ت	1	477	2017/03/27	02	497	2019/03/27
									03	517	2021/03/27
									04	537	2023/03/27

المادة 3: يمكن أن تسحب المنحة بشكل نهائي أو مؤقت
من كل تلميذ أستاذ تقني و تلميذ أستاذ تقني رئيسي أثناء
الدراسة وذلك للأسباب التالية:
- الطرد من المؤسسة:
- عدم حضور الحصة أو الأعمال التطبيقية أو
التدريبات:
- سوء السلوك أو الخطأ الجسيم.
- في حالة الرسوب المتكرر في نفس السلوك.

المادة 4: تسند المنحة على مدى الفترة العادية للتكوين.
يسمح بالإعادة مرة واحدة في كل سلك.

المادة 5: يستفيد كافة التلاميذ الأساتذة التقنيين والتلاميذ
الأساتذة التقنيين الرئيسيين، عند افتتاح السنة الدراسية
من منحة للتجهيز قدرها 2000 أوقية جديدة.

المادة 6: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني ووزير
المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير التشغيل والتكوين المهني
انيانغ مامودو
وزير المالية
إسلم ولد محمد امبادي

يعهد إلى لجنة فنية مشكلة بموجب مقرر مشترك صادر
عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف
بالصحة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير
المكلف بالمالية، بتحديد لائحة المدرسين الدائمين في
المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة المستوفين لشروط
إعادة التصنيف في درجة تكنولوجي.

المادة 47: يلغي هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم
136-2006 بتاريخ 11 جمبر 2006، المعدل،
المتضمن النظام الخاص بالمدرسين التكنولوجيين.

المادة 48: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والعمل ووزير
المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
انيانغ مامودو

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 095-2023 صادر بتاريخ 03 يوليو
2023 يحدد طرق إسناد المنح للتلاميذ الأساتذة
التقنيين والتلاميذ الأساتذة التقنيين الرئيسيين بالمركز
العالي للتعليم التقني (م.ع.ت.ت) بانواكشوط.

المادة الأولى: طبقا للمادتين 17 و 22 من المرسوم
رقم 007-2021 الصادر بتاريخ 21 يناير 2021،
الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 82-066 الصادر
بتاريخ 27 مايو 1982، المتعلق بإنشاء و تنظيم
المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط. يحدد هذا
المرسوم طرق إسناد المنح للتلاميذ الأساتذة التقنيين و
التلاميذ الأساتذة التقنيين الرئيسيين خلال التكوين في
المركز العالي للتعليم التقني (م.ع.ت.ت) بانواكشوط.

المادة 2: تدفع منحة شهرية قدرها 2000 أوقية جديدة
لكل واحد من التلاميذ الأساتذة التقنيين والتلاميذ الأساتذة
التقنيين الرئيسيين خلال التكوين في المركز العالي
للتعليم التقني (م.ع.ت.ت) بانواكشوط.

4- إعلانات

المحكمة التجارية بانواكشوط

الأمر رقم: 2024/01

بتاريخ 2024/01/11

قرار برفض مديونية

عملا بمقتضيات المواد: 231، 1417، 1420، 1425 و 1428 من مدونة التجارة نقرر ما يلي:

أولا: عدم قبول كل من:

1. ديون العمال؛
2. دين سوسيتي جنرال موريتانيا؛
3. دين موكل الأستاذ: محمد سيد أحمد؛
4. دين التجاري وفاء بنك.

ثانيا: نأمر كتابة ضبط المحكمة وأمين التفليس بالقيام بالإشعارات والإشهارات والإبلاغات المنصوصة قانونا.

إعلان ضياع رقم: 2023/18909

في يوم الثلاثاء الموافق الثاني عشر من شهر دجبر من سنة ألفين وثلاثة وعشرين.

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط، السيد: يعقوب أباه رباح، المولود سنة 1980 في تيارت، الحامل للرقم الوطني للتعريف: 5950172449.

وصرح بأنه يعلن عن ضياع السند العقاري رقم 3261 دائرة اترارزة وذلك ضمن أبناء ولد رباح ووكيلا عن بقية الأبناء بموجب الوكالة رقم: 2023/18550 بتاريخ 2023/12/06 عن مكتبنا.

وعليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

إعلان بيع بالمزاد العلني

في يوم الاثنين الموافق 2023/11/27

نحن الأستاذ/ بابيه محمد عبد الله، العدل المنفذ بانواكشوط، بناء على إسماعيل مهمة تنفيذ الأمر رقم: 2023/38 بتاريخ 2023/03/29 الصادر عن رئيس محكمة الشغل بولاية داخلنا انواكشوط إلى مكتبنا من طرف مكتب الأستاذ زيني توري.

حيث أننا قمنا بالحجز للتنفيذ على سفينة STORM-1 رقم القيد 095491 رقم IMO: 6620814 وذلك من أجل بيعها بالمزاد العلني في حدود المديونية البالغة: 5.550.192 أوقية جديدة بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ البالغة نسبة 8% من المبلغ المطالب به.

ونظرا إلى عدم وفاء شركة نور أفيش بدفع المبالغ المطالب بها.

وبناء على المواد: 6، 369 و 389 من ق.ا.م.ت.ا والمادة 6 من القانون رقم 97/018 المتعلق بالنظام الأساسي للعدول المنفذين.

فإننا نعلن عن بيع بواسطة المزاد العلني لسفينة STORM-1 رقم القيد 095491 رقم IMO: 6620814 وذلك من أجل بيعها بالمزاد العلني.

ونحدد تاريخ المزايدة يوم الخميس الموافق: 2023/12/28 عند الساعة 12 زوالا بقاعة جلسات المحكمة بولاية داخلنا انواكشوط.

إعلان بيع بالمزاد العلني

رقم 2024/003 بتاريخ 2024/01/16

أنا الأستاذ/ محمد الأمين ولد ألو كاي العدل المنفذ بانواكشوط. بناء على تكليف من الأستاذ/ محمد الأمين التمين نيابة عن مؤسسة محمد أحمد يعقوب.

وتنفيذا للحكم رقم: 2021/020 بتاريخ 2021/06/03 عن الغرفة الجزائية بمحكمة ولاية داخلنا انواكشوط المعدل في جزئياته المتعلقة بالتعويض للطرف المدني بالقرار رقم 2022/0129 بتاريخ 2022/10/24 عن رئيس الغرفة الجزائية باستئنافية انواكشوط.

و الحكم للطرف المدني تضاميا بمبلغ 7.000.000 أوقية جديدة.

و تنفيذا للأمر رقم 2023/003 الصادر بتاريخ 2023/12/14 عن رئيس الغرفة الجزائية باستئنافية انواكشوط.

القاضي بالحجز التنفيذي على الباخرة (من نوع 62368

LU GUAN YU) المملوكة لشركة VAL-PESCA.

الممثلة من طرف الأستاذين عابدين ولد التقي ومحمد المصطفى لحبيب إلى غاية مبلغ 7.000.000 أوقية جديدة بالإضافة إلى رسوم التسجيل ومصاريف التنفيذ.

وحيث تم القيام بجميع الإجراءات وفق مجلة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية ومدونة قانون البحرية التجارية بما في ذلك حجز السفينة موضوع الإعلان وإيداع كراس الشروط لدى كتابة ضبط الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط بتاريخ 2024/01/15 من أجل بيع السفينة ذات البيان التالي:

وصف السفينة

إسم السفينة LU GUAN YU 62368، إسم مالك السفينة VAL-PESCA، ميناء الترحيم: انواكشوط، جنسية السفينة موريتانية، الهيكل Acier، تاريخ و محل البناء الصين 2013، قوة المحرك 382، العرض 6.3، والطول 37.6، السعة الإجمالية 57 والسعة الكبرى GT163، الطاقم الموريتاني 16 والأجنبي 5 منطقة الصيد انواكشوط، المعدات المسموح: 62368 Chalut à bœuf/ couplé avec LU GUAN YU.

لهذه الأسباب

وعملا بأحكام: 373، 389 و 390 من ق.ا.م.ت.ا. والمادة 65 من مدونة قانون البحرية التجارية.

فإنني أعلن للعموم عن البيع بالمزاد العلني للسفينة 62368 LU GUAN YU يوم الاثنين الموافق 2024/02/19 بميناء انواكشوط المستقل عند مباني القبطانية على تمام الساعة 12 زوالا بثمان افتتاحي قدره 7.800.000 أوقية جديدة.

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2024/0615

في اليوم: الجاري الموافق للثلاثين من كانون الثاني (يناير) من سنة ألفين وأربعة وعشرين.

وبناء على عقد البيع رقم: 2023/3873 المكون من ثلاث صفحات والصادر بتاريخ 2023/09/27 عن مكتبنا بين كل من السيد: محمد ولد عبد الله ولد أنويكظ، نائباً عن ابنه القاصر محمد الأمين ولد محمد ولد أنويكظ (البائع من جهة) والسيد: محمد السالك الحاج المختار (المشتري من جهة أخرى).

وبناء على شهادة إعلان الضياع الصادرة بتاريخ 2024/01/24 عن مفوضية الشرطة بانواكشوط والمتضمنة إعلان ضياع المصحح به من طرف السيد: محمد سالم أحمد

الزامل، المولود سنة 1956 في اكجوجت، الحامل الرقم الوطني للتعريف 5394586131 للسند العقاري، رقم: 90 المحفظ للقطعتين الأرضيتين رقمي: 39 و 40 بالحي: K2 بانواذيبو والذي يحمل إسم: محمد الأمين ولد محمد ولد أنويكظ.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ ولد محمد محمود، موثق العقود بالكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط. السيد: محمد السالك الحاج المختار، المولد سنة 15/08/1953 في انواذيبو، الحامل الرقم الوطني للتعريف: 9655752461 القاطن في انواكشوط عرفات/36307821.

وصرح بضياى السند العقاري، رقم: 90 المحفظ للقطعتين الأرضيتين رقمي: 39 و 40 بالحي K2 بانواذيبو الذي يحمل إسم: محمد الأمين ولد محمد ولد أنويكظ. وأنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد. وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد إطلاع الطرف المصرح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.

رقم FA000800340111202204278 بتاريخ: 2023/04/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة رؤية شباب للبيئة والإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: حماية الإنسان والوسط البيئي الذي يعيش فيه والمساهمة في جهود العالم لحماية مناخنا التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخل انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل والسلام. 3. محاربة تغير المناخ.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): محمد الأمين واو الحسين الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين محمد أحمد أمين (ة) المالية: اقوية أخيارهم زروق مرخصة منذ: 2015/03/05

رقم FA010000212806202306687 بتاريخ: 2023/07/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لترقية الزراعة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف هذه الجمعية إلى تطوير وترقية مختلف مجالات الزراعة والتنمية الحيوانية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخل انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي مكان. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد محمد الحسن محمد الحسن الأمين (ة) العام (ة): مريم الشيخ التيجاني المشري أمين (ة) المالية: محمد محمود القطب أحمد احي

رقم FA010000210501202305605 بتاريخ: 2023/01/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية عون المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخل انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط- كنكوصه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي مكان. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ألانه سيدي محمد البشير الأمين (ة) العام (ة): أمنة كابر ممون أمين (ة) المالية: أميله سيدي محمد البشير

رقم FA010000211201202407736 بتاريخ: 2024/01/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

المسماة: جمعية أيادي ممدودة للعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي مكان. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمد العيدي حب الل
الأمين (ة) العام (ة): محمد سيد محمد باب
أمين (ة) المالية: المصطفى صدف سبلو

رقم FA010000352108202306920

بتاريخ: 2023/08/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية يغرف للمحافظة على البيئة والعمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الحفاظ على النظم البيئية الأرضية والحماية الإجتماعية والحد من عدم المساواة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 أدرار.

مقر المنظمة: لكسر - انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، والتأكد من استخدامها بشكل مستدام، وإدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها بالتنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد سالم أوديكه
الأمين (ة) العام (ة): الوالد أعمر بهناس
أمين (ة) المالية: سيد أحمد إبراهيم داداه

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مامه للأعمال الخيرية والإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المواطن- حماية المواطن الفقير- إغاثة الفقراء والمساكين- مساعدة المواطن صحيا ومعنويا واجتماعيا- حماية التعليم من الهشاشة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي مكان. المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد عبد الله بنعوف
الأمين (ة) العام (ة): الحاجة محمد عبد الله
أمين (ة) المالية: ديد محمد يحي عمر

رقم FA000700241404202306485

بتاريخ: 2023/05/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النور، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ضمان المساواة في الحصول على التعليم وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة. التغطية الجغرافية: ولاية 1 أدرار. مقر المنظمة: أمباركه وأعماراه- أطار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سالم أنشموه
الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم أحمد بخ
أمين (ة) المالية: فاطم المامي لزقم

رقم FA010000211701202407730

بتاريخ: 2024/01/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

رقم FC010000382906202202688

بتاريخ: 2022/07/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: ودادية عمال إذاعة موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: ودادية

هدفها: خلق روح الأخوة والتضامن بين عمال إذاعة موريتانيا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصاه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: إذاعة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ص.

ب 200

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة والفساد.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): جاجي صمب كمرا

الأمين (ة) العام (ة): الحسن أسويدي أميلك

أمين (ة) المالية: محمد فاضل محمد حمادي

رقم FA010000352211202307448

بتاريخ: 2023/11/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة نجدة البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصاه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: بيرت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، والتأكد من استخدامها بشكل مستدام، وإدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لمليح الحسين بلال

الأمين (ة) العام (ة): تامر زكنت لميلح لميلح

أمين (ة) المالية: يهديه أمباي محمد

رقم FA010000360501202407777

بتاريخ: 2024/01/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: دار المخطوط العربي للحفاظ على التراث والبيئة ومحاربة التطرف، ذات البيانات التالية:

النوع: ودادية

هدفها: إحياء التراث والمحافظة عليه والمساعدة في حماية الآثار والعمل على إبراز أهمية التراث في تقدم الدولة والحفاظ على اللحمة الوطنية، الحفاظ على البيئة، تعزيز ودعم برامج حماية البيئة، مكافحة الإيديولوجيا المتطرفة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. اترارزة، ولاية 3. كوركول.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمد بلال

الأمين (ة) العام (ة): متالي محمد اعلي

أمين (ة) المالية: محمد الراضي إدوم سيد محمود

رقم FA010000301608202203138

بتاريخ: 2022/08/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: جمعية النسيم للرياضة وحماية الطفل وتعزيز المواطنة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضية- حماية تعزيز المواطنة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنت.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية- توجنين

مجال التدخل:

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله سيدي محمد أبنيو
الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد إدوم الجيل
أمين (ة) المالية: محمد محمد فال عبدو

رقم FA010000251301202407733
بتاريخ: 2024/01/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: حماية لحقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن حقوق الإنسان- تحسين نوعية التعليم- تقديم برامج تدريبية داعمة للتعليم- المساهمة وترقية التعليم
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. داخلت انواكشوط.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. المساواة بين الجنسين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد بلال مسارا
الأمين (ة) العام (ة): خديجة الشيخ لمين
أمين (ة) المالية: محمد لمين أبوه

رقم FA010000242408202306972
بتاريخ: 2023/08/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة رفع الظلم وحماية المظلوم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن حقوق الإنسان
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: دار النعيم- انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عثمان الحسن محمود
الأمين (ة) العام (ة): باباه سيد محمد
أمين (ة) المالية: رقية محمد مبارك
مرخصة منذ: 2011/11/01

رقم FA010000290911202204669
بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي أم التونسي للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضي-ثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 داخلت انواكشوط، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- مقاطعة تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجيع الابتكار.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الابتكار والبنية التحتية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله بوعماتو
الأمين (ة) العام (ة): محمد حماد الله
أمين (ة) المالية: مولاي الحسن عبد الله
مرخصة منذ: 2012/07/08

رقم FA010000232111202307437
بتاريخ: 2023/11/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية ومكافحة السيدا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المشاركة في التنمية ومكافحة السيدا، المشاركة في الحملات التحسيسية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترازة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عمر أبيباي
الأمين (ة) العام (ة): محمد اخيارهم
أمين (ة) المالية: حمزة معط
مرخصة منذ: 2015/02/20

رقم FA010000210601202407703
بتاريخ: 2024/01/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية يد العون الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: مساعدة الفقراء والمساكين
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواذيبو- طريق كابانو- حي المتفجرات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الخليل محمد يحي الكوري
الأمين (ة) العام (ة): عزي مولاي اشريف
أمين (ة) المالية: الحبيب الداه سيدينا

رقم FA000100242706202204264
بتاريخ: 2022/12/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الطلبة الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: نشر الوعي الثقافي بين مختلف شرائح المجتمع- دعم وتعزيز تدرس البنات والأولاد خاصة منهم في الاحياء الهشة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: النعمة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سعيد بلال بلال
الأمين (ة) العام (ة): محمد سعيد بلال
أمين (ة) المالية: يربانه ولد أحمد

رقم FA010000212206202306688
بتاريخ: 2023/07/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: ضياء الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: محاربة الفقر بشتى انواعه
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة، ولاية 2. لبراكنة.
مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أم كلثوم براهيم عاطيه
الأمين (ة) العام (ة): الشانه يسلم أغويبر
أمين (ة) المالية: مريم يسلم أغويبر

رقم FA010000241511202204374
بتاريخ: 2023/01/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الشبابية لتطوير التعليم والدمج الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تقوم بإنفاذ الأمين في بعض الأوساط الفقيرة وتعمل على تحسين المستوى المعرفي وتدريب وتكوين الشباب في هذا المجال

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- الميناء
مجال التدخل:

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. المساواة بين الجنسين. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد لحبيب بوشيبة
الأمين (ة) العام (ة): اشريف أحمد محمد المختار السالم
أمين (ة) المالية: ديدى سيدي محمد بيدالي
مرخصة منذ: 2011/06/08

رقم FA010000211101202407729
بتاريخ: 2024/01/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية المستدامة للجماعات الريفية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحسين ظروف السكان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 داخل اناكشوط، ولاية 5 اترارزة.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد ماء العينين أحمدو عمر مولود
الأمين (ة) العام (ة): محمد أبيه سيد المصطفى
أمين (ة) المالية: أم الحسن حمدان محمد زين

رقم FA010000362301202407768
بتاريخ: 2024/01/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشرق للتنمية وتطوير الزراعة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية زراعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخل اناكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل:

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالم فال السالك

الأمين (ة) العام (ة): موسى يمهل

أمين (ة) المالية: فاطمة صمب رمضان

رقم FA010000230411202204135
بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية للمحافظة على صحة الأم والطفل المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المحافظة على صحة الأم والطفل و مساعدة المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 أدرار، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة أحمد أحمد زيدان

الأمين (ة) العام (ة): اعل أحمد لديد

أمين (ة) المالية: سهلة الخليفة باب

مرخصة منذ: 2002/03/05

رقم FA000900240110202307419
بتاريخ: 2023/11/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: زاوية الشيخ محمد عبد الله، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الروحية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تكانت.

مقر المنظمة: أشرم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): العائشة أيده زيدان

الأمين (ة) العام (ة): توت الشيخ اسويديت

أمين (ة) المالية: أمينة زيني سيد الشريف

رقم FA010000282901202407788

بتاريخ: 2024/01/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحوض الغربي للتنمية الحيوانية (الديارة)، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لعيون

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. المدن والمجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله محمد محمود هوكاري

الأمين (ة) العام (ة): المختار فضيلي أحمد جدو

أمين (ة) المالية: أحمد سيد المختار لحبيب

رقم FA010000212906202202643

بتاريخ: 2022/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة الموريتانية للتنمية المحلية ودعم قدرات المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد يحيي شخين

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود محمد

أمين (ة) المالية: محمد المصطفى محمد محمود

رقم FA010000210306202202756

بتاريخ: 18/07/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الإحسان لمساعدة المحتاجين والمعوقين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تقديم خدمات إجتماعية متميزة بكفاءات عالية وتقنية متطورة وأساليب إبداعية، ووضع الأفراد على طريق الإكتفاء الذاتي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد الشيخ

الأمين (ة) العام (ة): محمدمو محمد الأمين

أمين (ة) المالية: بنينه محمد محمود الحبيب

مرخصة مذ: 2007/11/29

رقم FA010000241601202407728

بتاريخ: 2024/01/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية والصحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية
بسملة الشبابية للثقافة وإحياء التراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في تطوير طاقات الشباب الإبداعية.
المساهمة في خلق فرص للتعرف بين الشباب المبدع.
المساهمة في تعزيز التوعية الأخلاقية والصحية في صفوف
الشباب. المساهمة في ترسيخ قيم العمل التطوعي وروح
المبادرة في الأوساط الشبابية. مزيد تفعيل مشاركة الشباب
في الشأن المحلي والعام. نشر ثقافة الحوار والتسامح وتقبل
الأخر. تكريس وترسيخ مبادئ الديمقراطية في الأوساط
الشبابية. تدريب القيادات الشبابية. تنظيم دورات تكوينية في
مختلف المجالات العلمية والفنية والتقنية والثقافية. تنظيم
والمشاركة في أنشطة وتظاهرات ومهرجانات وطنية ودولية
للشباب. إثراء النشاطات الثقافية بين أفراد المجتمع بما ما
يتماشى مع سياسة الدولة من خلال رعاية النشاط الفكري
والفني وتنظيم الندوات واللقاءات الفكرية والعلمية وإصدار
النشرات والدوريات والكتب التي تساهم في نشر الوعي
الثقافي. إحياء التراث الشعبي الأصيل في مختلف الفنون
والآداب والهوايات والألعاب الشعبية والمحافظة عليها من
الضياع. ونشره بما يتفق مع عادات وتقاليد المجتمع. صقل
المواهب وتقديم الدعم الشامل لهم وتشجيعهم على خلق المزيد
من الإبداع. التعاون الوثيق بين الجمعية وسائر الجمعيات
والأندية والمؤسسات بالإمارة وفي جميع إمارات الدولة بما
يخدم المصلحة العامة. التعاون الوثيق بين الجمعية ووزارتي
الإعلام والشؤون الاجتماعية والعمل لما يخدم المصلحة
العامة في الدولة وما يحقق من سمعة جيدة لدولتنا الغالية وما
يرفع من شأن حاضرها و عزة ماضيها. المشاركة في
المناسبات والإحتفالات الشعبية بالطريقة التي تعبر عن حب
الوطن والإخلاص له. إحياء الحفلات الخاصة في جميع
إمارات الدولة. المشاركة في المهرجانات التي تنظمها وزارة
الإعلام والثقافة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية سواء في
الدولة أو خارجه.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2.
إنشيري، ولاية 3. تيرس زمور.

مقر المنظمة: اكجوجت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع
النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2.
المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة أحمد فلان

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد أعيمين

أمين (ة) المالية: حنيئة الساس الحبيب

رقم FA010000360510202203535

بتاريخ: 2022/10/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبيكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون
السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص
المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية
الإشراق لبناء الوطن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الغربي، ولاية 2
انواكشوط الغربية، ولاية 3. انواكشوط الشمالية، ولاية 4.
انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: لكصر

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): شيخن محمد الأمين الديه

الأمين (ة) العام (ة): أمبيت أحمد معلوم أعمار

أمين (ة) المالية: نعم الشيخ محمد عبد الله

مرخصة مذ: 2011/03/10

رقم FA010000362011202205525

بتاريخ: 2023/01/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات و
الشبيكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: جمعية انماء للإغاثة ومساعدة الناس، ذات البيانات
التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في تخفيف وطأة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة محمد الأمين الديه

الأمين (ة) العام (ة): صباح القاسم الداوي

أمين (ة) المالية: محمد الأمين أحمد الديه

رقم FA010000251110202203646

بتاريخ: 2022/10/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبيكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون
السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله ديدي سيد أمبارك

الأمين (ة) العام (ة): خدي ديدي سيد أمبارك

أمين (ة) المالية: بيتوه أحمد الكوري فاضل

مرخصة منذ: 2009/06/23

رقم FA010000241810202204231

بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المجمع الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ديدي محمد الامام سيدي أمبارك

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد لمام سيد أمبارك

أمين (ة) المالية: أم عيسى لحريطان حمادي

مرخصة منذ: 2009/06/23

هدفها: جعل الشاب شخص مبدع ومنتج ومندمج في المجتمع. تنظيم نشاطات في المجالات الثقافية الفنية التراثية والاجتماعية من شأنها أن تساعد الطفل والبالغ والشباب على صقل مواهبه وتوسيع آفاق معلوماته ومداركه. تأسيس فرقة تيرس للمسرح تابعة للجمعية. تأسيس فرقة الإشراف للمديح النبوي. المشاركة ماديا ومعنويا في إقامة مهرجانات ثقافية وفنية ورحلات سياحية. ترسيخ قيم المواطنة كممارسة وسلوك والوعي بالحقوق والواجبات. المساهمة الفعلية في تنمية نشاط التربية الموسيقية والتربية التشكيلية والأشغال اليدوية. الإشراف على تكوين مسيرين في مجالات التنشيط التربوي والثقافي والفني والتراثي. المساهمة في التنمية الاجتماعية، الثقافية الفنية والتراثية بعقد شراكات مع هيئات ومنظمات محلية و جهوية و وطنية ودولية. توطيد روابط التنسيق والتعاون بين الجمعية والأسرة ومؤسسات المجتمع المدني بصفة عامة. خدمة الثقافة وتكوين ذوق فني سليم لدى جمهور الأطفال والشباب. إحياء الأنشطة الموازية بالمؤسسات التعليمية والعمومية. تشجيع كل عمل يهدف إلى التربية المدنية لتفعيل حقوق وواجبات المواطنة. تقديم تكوينات للشباب في كل المجالات الثقافية والفنية والتراثية. كما تسعى إلى خلق علاقات فنية مع جمعيات وفرق مسرحية بموريتانيا والخارج. العمل على خلق أندية للأطفال من أجل تنمية مواهبهم.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 إنشيري، ولاية 4 تيرس زمور، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 أدرار.

مقر المنظمة: ازويرات- حي أدركاج

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2.

المدن والمجتمعات المستدامة. 3. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): التجاني أبلال أبلال

أمين (ة) المالية: محمد الكوري محمد إميغن

رقم FA010000361810202204229

بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الونام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

رقم FA010000232801202407787
بتاريخ: 2024/01/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية "ساعد" لنجدة المرضى والمعوزين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب سيد محمد عمر برك

الأمين (ة) العام (ة): النانه سيدي دهموش

أمين (ة) المالية: عيشة الطالب حني

رقم FA010000233003202202087
بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دبالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية صحتي لمساعدة مرضى السرطان، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد السالك عبد الباقي انتهاه

الأمين (ة) العام (ة): آمال محمد يحي محمد بوسيف

أمين (ة) المالية: نبغوها محمد بلال

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات والإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		